

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م	العدد ٣٦ مكرر (ج)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٣	قرار رقم ٢٨٧٩ لسنة ٢٠٢٤
٦	قرار رقم ٢٨٨٣ لسنة ٢٠٢٤
٧	قرار رقم ٢٨٨٤ لسنة ٢٠٢٤
٨	قرار رقم ٢٨٨٥ لسنة ٢٠٢٤



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٧٩ لسنة ٢٠٢٤

بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع

الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ؛

وعلى قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل اللجنة الوطنية

التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضته رئيسة اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة

غير الشرعية والاتجار بالبشر ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية

والاتجار بالبشر برئاسة أحد الخبراء المتخصصين وعضوية كل من :

أولاً - ممثلين عن كل من الوزارات والجهات الآتية :

. وزارة الصحة والسكان .

. وزارة الصناعة .

. وزارة الدفاع .

. وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي .



- وزارة الداخلية (قطاع الأمن الوطنى) .
- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- وزارة الشباب والرياضة .
- وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .
- وزارة التنمية المحلية .
- وزارة السياحة والآثار .
- وزارة التضامن الاجتماعى .
- وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج .
- وزارة العدل (قطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل) .
- وزارة الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسى .
- وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية .
- وزارة العمل .
- وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .
- النيابة العامة .
- جهاز المخابرات العامة .
- هيئة الرقابة الإدارية .
- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- المجلس القومى لحقوق الإنسان .
- المجلس القومى للمرأة .
- المجلس القومى للطفولة والأمومة .
- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .
- الهيئة الوطنية للإعلام .



جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

الهيئة العامة للاستعلامات .

مركز القاهرة الدولى لتسوية النزاعات وحفظ ويناى السلام .

ثانياً - اثنان من الخبراء يرشحهما رئيس اللجنة .

(المادة الثانية)

يكون مقر اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار

بالبشر بوزارة الخارجية والهجرة وشؤون المصريين بالخارج .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، كما يلغى

كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى
يشملها ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
وللائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بالتفويض فى
بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل بعض
أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر
والهيئات التى يشملها ؛
وعلى ما عرضه شيخ الأزهر ؛
وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (د) من ٢ - مجمع البحوث الإسلامية (ثانياً) - المكافآت
والرواتب المختلفة) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٢
لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه النص الآتى :

(د) مكافأة أعضاء اللجان والخبراء الباحثين بأروقة المجمع (٥٠٠) جنيه عن
كل جلسة يحضرها ويحد أقصى جلستان شهرياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٨٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية الصادرة بقرار وزير الشباب
والرياضة رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الشباب والرياضة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على تحويل مركز شباب مدينة كفر الدوار بمحافظة البحيرة إلى مركز تنمية
شبابية ، وفقاً لأحكام قانون تنظيم الهيئات الشبابية والنظام الأساسى لمراكز التنمية
الشبابية المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٨٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية الصادرة بقرار وزير الشباب
والرياضة رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الشباب والرياضة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على تحويل مركز شباب سانت كاترين (سابقاً) مركز شباب التجلى الأعظم
(حالياً) بمحافظة جنوب سيناء إلى مركز تنمية شبابية ، وفقاً لأحكام قانون تنظيم
الهيئات الشبابية والنظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مبدولى



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٩/١٢ - ٢٠٢٤/٢٥٢١٠